


المميزة - شركة اعادة التأمين العربية ش.م.ل. (شركة عربية دولية)

هسد - ليلى حسن صيداني والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بتاريخ ٩٣/١٢/٢١ اجتمعت الهيئة المؤلفة من الرئيس مصطفى العوجي والمستشارين السيدين أسعد جرمانوس ومصطفى نور الدين وبحضور الكاتب عبد الحميد الدويري وأفهم القرار التالي علناً .

أساس : ٩٣ / ٤٠٨

قرار رقم: ٩٣/١٠٢



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز - الغرفة الثانية ،
وبعد اطلاعها على اوراق الدعوى كافة وعلى تقرير المستشار المقرر ،
ولدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين ان شركة اعادة التأمين العربية ش.م.ل. بواسطة وكيلها المحامي عبد السلام شعيب ، تقدمت بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ باستدعاء نقض بوجه السيدة ليلى حسن صيداني والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، طعنناً بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣ عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت - المبلغ منها بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ والقاضي :

- ١ - باعتبار الشركة المميزة خاضعة لاحكام المادة /٥٠/ عمل جديدة .
- ٢ - باعتبار صرف المميز عليها من الخدمة تعسفاً وبالتالي الزام الشركة المميزة بأن تدفع لها التعويض عن ذلك بما يوازي راتب ١٢ شهراً اي /٦٤٥٦/ جنيه استرليني .
- ٣ - حفظ حق المميز عليها بمطالبة الشركة المميزة باسترداد ما اقتطعته من مرتباتها الشهرية بمثابة ضريبة دخل على ضوء موقف وزارة المالية من هذا الموضوع .
- ٤ - تكليف المميز عليها بمراجعة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ادارياً بموضوع المخالفات المنسوبة الى الشركة المميزة بما يتعلق بتصاريحها عن مرتبتها الشهري الحقيقي وبحفظ حقها بمراجعة المجلس بأي حق او تعويض قد يكون مستحقاً لها على ضوء اجراءات صندوق الضمان .

وطلبت المميزة وقف التنفيذ ومن ثم قبول استدعاء التمييز شكلاً واسباساً
ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

السبب الأول: مخالفة قانون الاعفاء تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٤ المنفذ بالمرسوم

/٣٧٧٥/

ادلت المميزة بأن قانون ١٩٧٢/٨/٢٤ في مادته الأولى اعفاها من الموجبات المنصوص عليها في القوانين اللبنانية وفقاً لما يلي وقد جاء في البند الثاني منه : لا

سري على العاملين في الشركة القرارات والقوانين المنظمة لشؤون الموظف والمرتبات والمكافآت والمعاشات في المؤسسات العامة والشركات ولا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ، الا ان القرار المطعون فيه اخضع الشركة المميّزة للمادة -٥- من قانون العمل اللبناني مخالفاً للمادة الاولى المذكورة لان عدم سريان القرارات والقوانين المنظمة لشؤون الموظف على العاملين في الشركة يحول دون تطبيق المادة -٥- من قانون العمل على الشركة المميّزة التي تخضع لمرسوم انشائها ولنظامها الاساسي ولنظام خدمة العاملين لديها وللقوانين اللبنانية ما عدا تلك التي استثنيت من الخضوع لها بموجب قانون ٩٧٢/٨/٢٤ لذلك ان ما ورد في البند ٢ من مادته الاولى يشمل قانون العمل اللبناني خصوصاً لناحية شؤون الموظف او التوظيف (اي الاستخدام وانهاء العقد) لأن نصوص هذا القانون يجب ان تفسر في ضوء الأعمال التحضيرية التي سبقت موافقة الاتحاد العربي للتأمين - وهو هيئة عربية دولية - على ان يكون مقر الشركة المميّزة في لبنان حيث اصر الاتحاد على تسهيل مزاوله الشركة لأعمالها بدون عوائق كما هو الحال بالنسبة للبنك العربي الافريقي الذي انشئ في مصر ووافق ممثل لبنان على ذلك . وعليه فان الحكومة اللبنانية عندما وضعت قانون الاعفاء تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٤ ابتغت اعفاء الشركة المميّزة من كل القوانين اللبنانية المماثلة للقوانين المصرية التي اعفى المشتري المصري شركة البنك العربي الافريقي من تطبيقها . ومن الرجوع الى القانون المصري رقم /٤٥/ سنة ١٩٦٤ يتبين انه نص صراحة على ان يطبق على شركة البنك العربي الافريقي نصوص قانون انشائه والنظام المرافق له وكل القوانين المصرية ما عدا تلك التي استثنيت من الخضوع لها والتي وردت في مندرجات وحيثيات القانون كما تضمن نصاً مماثلاً للنص الوارد في البند ٢/ من المادة الاولى من قانون ١٩٧٢/٨/٢٤ مع استعمال عبارة " شؤون الموظف " وتعداداً للقوانين التي اعفيت شركة البنك العربي الافريقي من تطبيقها ومن هذه القوانين قانون العمل رقم ٥٩/٩١ . وعليه فان القرار المطعون فيه باخضاعه الشركة المميّزة للمادة -٥- من قانون العمل بالرغم من ادلائها بكل هذه الايضاحات قد خالف قانون ١٩٧٢/٨/٢٤ مما يوجب نقضه سنداً للمادة /٧.٨/ أ.م.م. فقرتها الاولى .

السبب الثاني : عدم التعليل لجهة عدم البت بطلب فتح المحاكمة واجراء التحقيق خلافاً للفقرتين ٩ و ١٢ من المادة /٥٣٧/ أ.م.م.

ادلت المميّزة بأن مفوض الحكومة طلب فتح المحاكمة لمناقشة بعض النقاط القانونية واجراء التحقيق للتثبت من وقائع مختلفة خاصة حول حقيقة انتهاء الخدمة وايدت الشركة المميّزة مفوض الحكومة في مطالبه هذه واصرت على ضم ملف الدعوى الاصلية رقم ٩٣/٢٣٣ نظراً للمستندات الهامة المرفقة بها والمناقشات المستفيضة حول وضع قانون الاعفاء وغاية الحكومة اللبنانية من وضعه وتفسير نصوصه مقارنة بقانون الاعفاء المصري الا ان القرار المطعون فيه تجاهل كل ذلك ولم يأت على ذكره ولم يجب عليه لا سلباً ولا ايجاباً دون ان يعلل موقفه لهذه الجهة فجاء فاقداً التعليل الذي توجبه المادة /٥٣٧/ أ.م.م.

السبب الثالث : بصورة استطرادية ، مخالفة المادة -٥٠- من قانون العمل في حال سريانها على العاملين في الشركة المميزة .

ادلت المميّزة بأنها اوضحت لمجلس العمل التحكيمي ان السبب الذي دفعها لانتهاء خدمات المميز عليها وبعض رفاقها يعود لاعتبارات اقتصادية ومالية وفنية ، وانها لم تبلغ وزارة العمل برغبتها في انتهاء خدمات بعض العاملين لديها لأنها كانت تعتبر عن حق وحسن نية انها غير خاضعة لقانون العمل اللبناني . الا ان القرار المطعون فيه اعتبر عدم ابلاغ وزارة العمل والتشاور معها يجعل من انتهاء خدمة المميز عليها تعسفياً مخالفاً بذلك الفقرة " و " من المادة -٥٠- من قانون العمل ، التي اذا كان بمقتضاها عدم ابلاغ وزارة العمل يشكل مخالفة لقانون العمل من قبل صاحب العمل في حال سوء نيته، الغير متوفرة في القضية الحاضرة ، الا انه لا يضيفي على انتهاء الخدمة صفة التعسف ، علماً ان مضمون المادة -٥٠- مستوحى بشكل عام من القرار التنظيمي الفرنسي تاريخ ١٩٥٤/٥/٢٤ الذي يتطلب موافقة وزارة العمل وليس مجرد الابلاغ والتشاور كما هو الامر في المادة -٥٠- ومع ذلك استقر الفقه والاجتهاد الفرنسيان على ان عدم الحصول على موافقة وزارة العمل لا يجعل من انتهاء العقد انتهاءً تعسفياً وعلى ان وصف هذا الانهاء يعود للقاضي العدلي بمعزل عن موقف ادارة الاستخدام . فكان على مجلس العمل التحكيمي ان يتحقق من سبب انتهاء خدمة المميز عليها ووصفه اذا كان اقتصادياً أم تعسفياً الا انه خالف ذلك بالقرار المطعون فيه الذي يستوجب النقض لهذه الجهة .

السبب الرابع : فقدان الاساس القانوني .

ادلت المميّزة بصورة استطرادية بأنه في حال افتراض خضوع العاملين لديها للمادة -٥٠- وفي حال كان انتهاء خدمة المميز عليها تعسفياً فان القرار المطعون فيه جاء فاقداً الاساس القانوني حين قضى بالحد الاقصى للتعويض دون تبين مقومات هذا التعويض وعناصره كما هي مبينة في الفقرة -أ- من المادة -٥٠- ودون ان يبين الضرر الذي اصاب المميز عليها التي لم تصب بأي ضرر لأنها انتقلت الى العمل في كندا مع زوجها فور تركها العمل وهذا ما كانت تبتغيه اصلاً مما يوجب نقض القرار لأنه اذا كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير التعويض الا ان عدم مراعاة مقومات هذا التعويض وعناصره مسائل قانونية يخضع حكم قاضي الموضوع في شأنها لرقابة محكمة التمييز .

السبب الخامس : مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة /٤/ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. لأنه حكم بما لم يطلب .

ادلت المميّزة بأن المميز عليها طلبت في استحضار دعواها الزام الشركة المميزة بتصحيح وضع المميز عليها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان المميّزة اجابت بان وضع المميز عليها سليم وكل ما جرى في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تم بعلمها وموافقتها ، الا ان القرار المطعون فيه بدلاً من ان يتحقق صحة

المميز عليها عمد الى تكليفها بمراجعة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ادارياً
بموضوع المخالفات المنسوبة الى المدعى عليها (الميزة) فيما يتعلق بتصاريحها عن
مرتبتها الشهري الحقيقي فيكون بذلك قد حكم بما لم تطلبه المميز عليها ونسب الى
الشركة الميزة مخالفة وهمية بدون اثبات مخالفاً بذلك الفقرة /٤/ من المادة /٧٠.٨/
أ.م.م. مما يوجب نقضه .

وتبين ان المميز عليها لى صيداني بواسطة وكيلها المحامي نبيل عبد الملك
تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٣ طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ ورد طلب
النقض لعدم صحته وعدم قانونية اسبابه وابرام الحكم المطعون فيه وتدريب الميزة
الرسوم والمصاريف .

وتبين ان الفريقين تبادلوا لائحتين لا يخرج مضمونها عما ادليا به سابقاً في حين
لم يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي ابلغ استدعاء النقض بتاريخ
٢٥/٨/١٩٩٣ اي جواب .

بناءً عليه

في الشكل :

حيث ان القرار المطعون فيه ابلغ من الميزة بتاريخ ١١/٨/١٩٩٣ فيكون استدعاء
التمييز المقدم منها بتاريخ ٢٤/٨/١٩٩٣ وارداً ضمن المهلة القانونية ، وهو مستوف
سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً .

في الاسباب التمييزية :

عن السبب الأول :

حيث ان البند الثاني من المادة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم /٣٧٧٥/
تاريخ ٢٤/٨/١٩٧٢ الرامي الي اعفاء " شركة اعادة التأمين العربية " من موجبات مالية
وقانونية نص على انه " لا تسري على العاملين في الشركة القوانين والقرارات المنظمة
لشؤون الموظف والمرتبات والمكافآت والمعاشات في المؤسسات العامة والشركات ولا
تخضع لرقابة ديوان المحاسبة " .

وحيث ان هذا القانون ، هو قانون خاص واستثنائي فيجب ان تفسر احكامه في
مضمونها الضيق .

وحيث ان هذا النص لا يعفي الشركة من الخضوع لقانون العمل على وجه مطلق ،
بل في حدود الاستثناءات التي حددها وهي شؤون الموظف والمرتبات والمكافآت
والمعاشات .

وحيث ان عبارة " شؤون الموظف " تعني مواعيد العمل وعدد ساعاته اليومية و مواعيد

شروط الاستفادة من الاجازات على انواعها والتدرج وسواها من المواضيع التي لا تتعدى الامور التنظيمية المحضة .

وحيث لا يمكن تحميل هذا النص التشريعي اكثر مما يحتمل استناداً الى الاعفاءات التي اشترطها الاتحاد العام العربي للتأمين على البلد الذي ليختره كمقر للشركة المميزة ولا الى القانون المصري المتعلق بانشاء البنك العربي الافريقي لان المشتري اللبناني لو شاء اعفاء الشركة المميزة من الخضوع لقانون العمل لذكر ذلك صراحة .

/

وجيث انطلقاً مما تقدم فان قانون ١٩٧٢/٨/٢٤ لم يعفِ المميزة من الخضوع لاحكام المادة -٥٠- من قانون العمل المتعلقة بالصراف التعسفي وبالتالي فان القرار المطعون فيه عندما اخضع الشركة المذكورة لاحكامها لم يخالف قانون ١٩٧٢/٨/٢٤ مما يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة

عن السبب الثاني :

حيث ان طلب اجراء تحقيق وضم ملف الى الدعوى لا يعدو كونه وسيلة اثبات ولا يعتبر بالتالي من الطلبات او الاسباب الواجب ان يتضمنها الحكم تحت طائلة البطلان بمقتضى المادة /٥٢٧/ /فقرة /٩/ كما ان عدم الرد عليها صراحة لا يجعل الحكم خالياً من بيان اسبابه وفقاً للفقرة /١٢/ من المادة المذكورة ، وعلى كل فان القرار المطعون فيه بعد ان قرر النتيجة التي توصل اليها رد جميع الطلبات والاسباب الزائدة او المخالفة لعدم الحاجة الى بحثها وبذلك يكون الادلاء بمخالفة الفقرتين /٩/ و /١٢/ من المادة /٥٢٧/ أ.م.م. في غير محله مما يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

عن السبب الثالث :

حيث انه بمقتضى المادة -٥٠- من قانون العمل فقرة "د" يعتبر الصراف من قبيل الاساءة او التجاوز في استعمال الحق اذا تم لسبب غير مقبول .

وحيث ان تقدير ما اذا كان السبب مقبولاً أم لا مسألة واقع تستقل به محكمة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز .

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي بقوله " على فرض ان صرف المميزة للمميز عليها من الخدمة تم لسبب اقتصادي الا أن عدم تقيدها بالشرط المتعلق بوجوب اشعار وزارة العمل بهذا الامر قبل شهرين من تنفيذ الصراف للتشاور ووضع برنامج نهائي للصراف تراعى فيه اقدمية الاجراء في المؤسسة واختصاصهم وسنهم ووضعهم العائلي والوسائل اللازمة لاعادة استخدامهم وحفظ حق الاجراء المصرفيين في العودة الى العمل في مهلة سنة اذا عادت الامور المالية في المؤسسة الى وضعها الطبيعي ، يجعل من قرار

لصرف المذكور قراراً مسنداً الى سبب غير مقبول " انما مارس حقه المطلق بتقدير مقبولية سبب قرار الصرف، وعليه فان القرار المطعون فيه بعد ان اعتبر انتهاء خدمة المميز عليها مسنداً الى سبب غير مقبول مرتباً على ذلك اعتبار هذا الانهاء من قبيل التجاوز او الاساءة في استعمال الحق لم يخالف المادة -٥- فقرة و- من قانون العمل مما يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

عن السبب الرابع :

حيث ان القرار يكون فاقداً الاساس القانوني اذا جاءت اسبابه الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه .

وحيث ان محاكم الموضوع تستقل في الاصل بتقدير التعويض ولا يخضع تقديرها لرقابة محكمة التمييز .

وحيث اذا كانت المادة -٥- فقرة -أ- قد نصت على انه في حال اساءة صاحب العمل حقه في فسخ العقد يقدر تعويض العامل على اساس نوع عمله وسنه ومدة خدمته ووضع العائلي والصحي ومقدار الضرر ومدى الاساءة في استعمال الحق على ان لا ينقص التعويض عن بدل اجرة شهرين وان لا يزيد عن بدل اجرة اثني عشر شهراً، فان القرار المطعون فيه عندما حدد تعويض المدعية المميز عليها عن صرفها من الخدمة تعسفياً بما يوازي اثني عشر شهراً على ضوء ظروف انهاء خدمتها وملابساته وبما للمجلس من حق التقدير يكون مرتكزاً على اسباب واضحة وكافية مما يوجب رد السبب المدلى به لجهة فقدان الاساس القانوني

عن السبب الخامس :

حيث ان الميزة تطلب نقض القرار المطعون فيه عملاً بالفقرة -٤- من المادة /٧.٨/ أ.م.م. لأنه كلف المدعية المميز عليها بمراجعة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ادارياً بموضوع المخالفات التي نسبتها الى المدعى عليها الميزة فيما يتعلق بتصاريحها عن مرتبها الشهري الحقيقي بدلاً من أن تبت بطلب المدعية الرامي الى تصحيح وضعها في الصندوق المذكور .

وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة /٧.٨/ أ.م.م. تتعلق باغفال الفصل بأحد المطالب .

وحيث يشترط في الطلب الذي يؤذي عدم الفصل فيه الى النقض ان يكون مقدماً من الطاعن بالتمييز في حين ان الميزة تدلي باغفال الفصل بطلب مقدم من المميز عليها الأمر الذي يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

وحيث ان المميّزة تدلي من جهة اخرى بأن القرار المطعون فيه قضى بما لم يطلب.

وحيث ان تكليف المميّز عليها بمراجعة الصندوق الوطني ادارياً بشأن المخالفات التي تنسبها الى المميّزة لا ينطوي على الحكم لها بأي شيء مما يوجب رد ما ادلي به لهذه الجهة .

لهذه الاسباب

تقرر بالاجماع قبول استدعاء التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة مبلغ التأمين وتضمين المميّزة الرسوم والمصاريف .

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٣

صلى الكاتب



مستشار (نور الدين)



مستشار (جرمانوس)



الرئيس (عوجي)